

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

باستثناء الأسر المتضررة من العمليات الإرهابية

بمركزى الشيخ زويد ورفع بمحافظة شمال سيناء

من جميع شروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية

في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار المجلس الوزاري بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعريف النكبة العامة والفردية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات الاستثنائية في حالات النكبات والكوارث الفردية وال العامة :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية :

قرار:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام القرار الوزاري رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، تصرف مساعدة على دفعات لمدة ٦ أشهر قابلة للتجديد حسب الظروف والأوضاع التي تمر بها المنطقة لكل أسرة من الأسر المتضررة من العمليات الإرهابية بمركز الشيخ زويد ورفع بمحافظة شمال سيناء وذلك من حساب (المساعدات الاستثنائية - الإغاثة المحلية) بالالمديرية على النحو التالي :

أولاً - الأسرة التي تركت منازلها ومقيمه في تجمعات بدوية :

١ - الأسرة معدومة الدخل :

فرد واحد	٦٠٠ جنيه
فردان	٧٥ جنيهًا
ثلاثة أفراد	٨٠٠ جنيه
أربعة أفراد فأكثر	٩٠٠ جنيه

٢ - أصحاب المعاشات الضمانية :

فرد واحد	٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهري
فردان	٣٥ جنيهًا بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهري
ثلاثة أفراد	٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهري
أربعة أفراد فأكثر	٤٥ جنيهًا بالإضافة إلى قيمة المعاش الشهري

٣ - أصحاب المعاشات التأمينية :

فرد واحد	قيمة المعاش + الإعانتة = ٦٠٠ جنيه
فردان	قيمة المعاش + الإعانتة = ٧٥ جنيهًا
ثلاثة أفراد	قيمة المعاش + الإعانتة = ٨٠٠ جنيه
أربعة أفراد فأكثر	قيمة المعاش + الإعانتة = ٩٠٠ جنيه

ثانياً - الأسر التي مازالت مقيدة ومتمسكة بمنازلها بمناطق رفح والشيخ زويد :**١ - الأسرة معدومة الدخل :**

(أ) أسرة الفرد الواحد معدومة الدخل ٧٠٠ جنيه

(ب) أسرة الفرددين ٨٥٠ جنيهها

(ج) أسرة الثلاثة أفراد ٩٠٠ جنيه

(د) أسرة الأربعه أفراد فأكثر ١٠٠٠ جنيه

٢ - أصحاب المعاشات الضمانية :

(أ) أسرة الفرد الواحد ٤٠٠ جنيه مضافاً إلى قيمة المعاش الشهري

(ب) أسرة الفرددين ٤٥٠ جنيهها مضافاً إلى قيمة المعاش الشهري

(ج) أسرة الثلاثة أفراد ٥٠٠ جنيه مضافاً إلى قيمة المعاش الشهري

(د) أسرة الأربعه أفراد فأكثر ٥٥٠ جنيهها مضافاً إلى قيمة المعاش الشهري

٣ - أصحاب المعاشات التأمينية :

(أ) أسرة الفرد الواحد قيمة المعاش + الإعانة = ٧٠٠ جنيه

(ب) أسرة الفرددين قيمة المعاش + الإعانة = ٨٥٠ جنيهها

(ج) أسرة الثلاثة أفراد قيمة المعاش + الإعانة = ٩٠٠ جنيه

(د) أسرة الأربعه أفراد فأكثر قيمة المعاش + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه

٤ - أصحاب المعاشات الحكومية الأقل من ٩٠٠ جنيه :

قيمة الدخل + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه .

٥ - أصحاب الوظائف المؤقتة والمتضاربون :

قيمة الدخل + الإعانة = ١٠٠٠ جنيه .

على أن تصرف جميع المساعدات السابقة لرب الأسرة أو العائل الوحيد لها ويتم الصرف لأحد أفراد الأسرة (الأم - أو أكبر الأبناء غير المتزوجين وفي حالة وفاة رب الأسرة ، فإذا كان الأخير لم يبلغ سن الحادية والعشرين تصرف للمتولى رعايته) .

(المادة الثانية)

يتم حصر الأسر المتضررة من خلال الباحثين بالإدارات والوحدات الاجتماعية وإجراء البحوث الاجتماعية الميدانية موضحاً بها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والصحية للأسر مؤيداً ذلك بالمستندات .

(المادة الثالثة)

تشكيل لجنة محلية ب مديرية التضامن الاجتماعي بشمال سيناء مكونة من :

- ١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بشمال سيناء رئيساً
 - ٢ - مدير إدارة الضمان الاجتماعي بالمديرية عضواً
 - ٣ - ممثل عن إدارة الرقابة والمتابعة بالمديرية عضواً
 - ٤ - مدير الإدارة أو من ينوب عنه عضواً
- وعلى اللجنة الاستعانة بن تراه من ذوى الخبرة وذلك لإعداد الحصر الشامل لجميع الأسر المتضررة من الأعمال الإرهابية وإعداد تقرير شهري وربع سنوى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى